

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أحدهما تكون متفاوتة في الأول يأخذ ما بين سرتة وركبتيه والثاني من عنقه إلى كعبه
والثالث يستر جميع بدنه وأصحهما تكو متساوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منهما جميع
بدنه ولا فرق في التكفين في الثلاث بين الرجل والمرأة وإنما يفترقان في الخمسة كما تقدم
فرع يستحب تبخير الكفن بالعود إن لم يكن الميت محرما فتنصب مبخرة وتوضع الأكفان عليها
ليصيبها دخان العود ثم تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها
ويذر عليها حنوط وتبسط الثالثة التي تلي الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم يوضع
الميت فوقها مستلقيا ويؤخذ قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين
أليتيه حتى يتصل بالحلقة ليرد شيئا يتعرض للخروج ولا يدخله في باطنه وفيه وجه ضعيف أنه
لا بأس به ثم يسد أليتيه ويستوثق بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عن أليتيه
وعانته ويشدها فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلى سرتة ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو
شد شقا من كل رأس على فخذة ومثله على الفخذ الثانية جاز وقيل يشدها عليه بالخيط ولا يشق
طرفيها ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه قدرا من الكافور والحنوط ويجعل على منافذ
البدن من المنخرين والأذنين والعينين والجراحات النافذة دفعا للهوام ويجعل الطيب على
مساجده وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان فيجعل الطيب على قطن ويجعل
على هذه المواضع وقيل يجعل عليها بلا قطن ثم يلقي الكفن عليه بأن يثني من الثوب الذي
يلي